

على ما يراه الا انه لا يبلغ به واجل ولا فارس منهم الفارس والمبعض
 بالحساب من رضى واظهاره وان غزا قس على قس سيدة رضى له وقسم
 لها ان لم يكن مع سيدة ريسان ثم ينسخر الباقي من شهدا لوقعة
 لعصه تال او يفت في نمرية او لمصلحة كرسول ودليل وحاشوس
 ومن كطفه الامير بلاد العدو وغزا قس لم يتره رضى ولومع منع
 عنهم اواب الامير لا يمكنه تناك ولا ذابة لا يمكن عليها المرض ولا تحذل
 ومرضها وعجزها ولوترك ذلك وقاتل ولا يرضى له ولعن لها الابر
 ان يحضر وكا في رصنا ذنه وعينها لم ياذن سيدة وطفل ومجنون
 ومن فر من اثنين للرجال ولوكا فراسهم وللفارس على قس عمرى
 ويسمى لعين ثلثة وعلى قس هجين وموتما ابو نفظ عزى او مقوتة
 عكس الهجين او برز وين وموتما ابوا نبطيان ستمان وان غزا اثنان
 على نرسها قلابا من وعنه اياهم وهم معصوب لما لكه ومعاير ومستاجر
 وجيس لراكبه ويعطي نفقة الحيس ولا يصم لأكبر من نرسين ولا يثنى
 لغير الخيل **الفصل** من اشط حقه ولو مغلشا لاسفها فللباقي وان
 اشط لكل نبي واذا الحق يد او اصبرا وضا الفارس واجلا وعكسه
 او اسلم او بلغ او عتق قبل تقضى الحرب جعلوا كمن كان فيها كلك
 ولا تقبل مات او انصرف او اسر قبل ذلك ويحرم قول الامام من
 اخذ شيئا فله ولا يستحقه الا فيما تقدر حمله وترك فلم يقدر وللأماير
 اخذ نفسه واهراقة والاحرم ويبيع بفضل بعض الفان لعين فيه
 ويخص الامام بكل من شاء وكبير الصليب ويتل الخنزير ويصبت
 الخمر ولا يكسر الاباء ولا تصح الاطارة للجهاد فيسهم له كاجير الحرفة ومن
 مات بعد تقضى الحرب فهو له لوارثه ومن وطى جارية منها وله فيها
 حق اول ولده اذيب ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها الا ان تملسه فقهرها
 وردها له وله ولله حردوان اعتق قسا وكان يثق عليه فدمر
 حقه والباقي لعنه شقضا والقاتل ومومن كتم ما غم او بعضه

لا يحرم

لا يحرم منها ويحرق رجله كله وت غلوه ما لم يخرج عن ملكه
 اذا كان حيا حرا مكلفا ملتزما ولو ابيح وذمها الاسلحة وصحها
 وسجوانا باله وتتمته وكتب علمه وشاهه اليه وما لا تاكل النار
 فله ويعزرة ولا يبيح يؤخذ ما غل للعدو فان تاب بعد تقضى اعطى الاثم
 حنسه ويصدق ببقية وما اخذ من نكاحه او اهدى للأمر او بعض
 قواده او الفانين يذار حرب فعزيمة ويذارنا فله **باب**
الارضون المغنومة ثلاث عنوة ومن ما اهلها وتختار
 اما من يرضى تقبها كقول وفتحها للفقير لفظ يحصل به ويضرب عليها
 خراجا يؤخذ من هي يده من مسلمة وذم **الثانية** ما جلت عنها خراجا
 منا وحكمها كالادي **الثالثة** المصالح عليها فاصولها اعلا انما لنا
 نكا لعنوة وعلى نفا لهور وان الخراج عنها فهو كجزية ان استلموا اءو
 استقلت الى مسلمة سقطه ويقرون فيها بالجزية بخلاف ما قبل وعلى الامام
 فعل الاصلح ويرجع في خراج جزية الى تنديره ووضع حرم لخاله تعالى
 عنه على كحرب ورمها وتغيرها وموتما ابوا نبطيان قتل المكي وقيل العرا
 وموصف المكي والحرث عشر فصات في مثلها والقصة ستة اذرع
 بدرايح وسط وتصفية وابها قارمة والخراج على رطلها ثمانية شحيقه
 ولولم ترزع لا على ما لا يناله ما ولو اسكن زرعه واحياؤه ولم ينحل
 وماله يبيح او ينله الاعان ما بعد عام ونصف خراج في كل عام وموعلى
 المالك وكالرس محبس به المؤسس ويمنظر المصور ومزحج عن عارة ارضه
 اجر على اجارتها او رعيه عنها ونحو ان يرش على القامل ويصدي له لرفع ظم
 لا يبدع خراجا والهدية الدفع ابتداء والرؤية بعد الطلب وانما
 حرام ولا خراج على سكاك مطلقا ولا مزراع ملكة والحرم كحى ولعنين
 لاحد البناء والانفراد به فيها ولا تنزقة خراج عليه نفسه ومصرفه
 كقول وان راي الامار والمصلحة في استخاطه عن له ونصفه فيه جائز
 ولا يحسب مما ظم في خراج من عشر **باب** **الغني** ما اخذ من